وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون
اخرين واجب البنا اي المالكية ان لا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله تعالى وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات
في يوم الا ان يعاجلونا اي يبادرونا بالقتال فات
الدعوة حينئذ لا يستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة
لانها حينئذ تؤدي الى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه
ظ لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة اولا ليس مرجحا
في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب
مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له في غيرها والثالث
انها تجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع
تجب في الجيش الكبير ح وحمل بعض من لقيناه قول
الشيخ واجب البنا قولا خامسا والاقرب عندي انه
يرجع الى القول الثاني لان قائله انما نفى الوجوب فقط
فلا يرد ويستحب ذلك لكلامه في اقه وهذا الخلاف في حق
من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب
دعوته وظ قوله فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية
انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى
احدهما كف عنهم والا قوتلوا والذي في الجواهر ومنه

الدعوة

١٤١

الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم
وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان
اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا
فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا مع هذا كله مع
الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها اه وقبول
الجزية مشروط اشار اليه بقوله وانما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا عنا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرحلوا الى بلادنا والا
قوتلوا ع ظ كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا
الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك
فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لانهم منعوا انفسهم
حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية
التي تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فنقول
سكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم
وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح والفرار بكسر الفاء الفرار
ان يولي من العدو ونيته ان لا يرجع اليه عده العلماء
من الكبائر اذا كانوا اي العدو ومن الكفار مثلي عدد المسلمين
فاقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل
الامر وهو المشهور وسواء كان الكفار رجالة ام لا وقيدنا بقولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)